

الأحكام الفقهية لشراء الوكيل بالبيع لنفسه وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

باسل يوسف محمد الشاعر *

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالوكالة التي تمنح الحق للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه السلعة محل الوكالة، سواء بحضور الموكل أو غيابه، وسواء أكانت هذه الوكالة عامة أم خاصة، وكيفية شرائه لنفسه أيكون بشكل مباشر، أو بطريقة غير مباشرة، وكيفية ممارسة الوكيل مهمة طرفي العقد في البيع، وكالة عن الموكل وبالشراء أصالة عن نفسه، وذكر أقوال الفقهاء في هذه المسائل ورؤية نظر المعايير الشرعية والفتاوى الخاصة بذلك سواء أكانت صادرة عن مجامع فقهية، أم هيئات رقابة شرعية، وتوصلت الدراسة إلى بيان صور تطبيق شراء الوكيل بالبيع لنفسه ضمن ضوابط شرعية، ولكن دون أن يكون مباشراً لطرفي العقد، كما ذكر الحنابلة عن طريق توكيل الوكيل بالبيع من يشتري له السلعة موضوع الوكالة، ويكون الوكيل هو البائع.

الكلمات الدالة: وكالة، أحكام شرعية، تطبيقات مصرفية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أما بعد:
فنظراً للتطور الهندسة المالية والنمو، والانتشار المتزايد في المصارف الإسلامية، تحتاج من أهل العلم ابتكار عقود جديدة مستندة إلى العقود التي أصل لها الفقهاء، فتتطلب من التأصيل إلى التطوير.

ومن العقود التي تحتاجها المصارف الإسلامية عقد الوكالة، فهذا العقد له تداخل في كثير من معاملات المصارف الإسلامية، فلا بد من تطويره في ضوء تطور وسائل الاتصال والتعاقد الحديثة، ومن المسائل ذات الأهمية في موضوع الوكالة، مسألة "شراء الوكيل بالبيع لنفسه".

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة في حكم تولي طرف واحد انشاء العقد، أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن الموكل مالك السلعة، وكدى إمكانية الاستفادة منها في المصارف الإسلامية، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل يوجد أحكام شرعية منضبطة في مسألة شراء الوكيل بالبيع لنفسه؟

السؤال الثاني: هل يوجد أنواع لمسألة شراء الوكيل بالبيع

لنفسه ويمكن تكييفها فقهياً؟

السؤال الثالث: ما مدى تأثير التكييف الفقهي الصحيح

للمسألة للرد على الشبهات التي اثيرت حول التطبيق؟

السؤال الرابع: هل يمكن الاستفادة من التفصيلات الفقهية

الدقيقة لوضع الحلول المناسبة لعمليات مصرفية جديدة؟

السؤال الخامس: هل يمكن تصحيح بعض الفتاوى والقرارات

الشرعية التي صدرت سابقاً وتعالج بعض التفاصيل في

المسألة؟

فرضيات الدراسة:

1- يوجد أحكام فقهية وشرعية منضبطة في مسألة شراء الوكيل لنفسه.

2- يوجد تفصيلات دقيقة وأنواع مختلفة لمسألة شراء الوكيل لنفسه يمكن تكييفها فقهياً.

3- يوجد تأثير كبير وواضح للتكييف الفقهي الصحيح في الرد على الشبهات التي اثيرت حول المسألة.

4- يمكن الاستفادة من بعض تفصيلات مسألة البحث للاستعانة بها في وضع حلول لعمليات مصرفية قائمة على الوكالة.

5- يمكن إجراء مراجعة بحثية دقيقة للقرارات، والنفسه. لصادرة في هذه المسألة وإجراء بعض التصحيحات والتوصيات التي تتناسب مع التكييف الشرعي لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الأحكام الشرعية لنفسه، وبالوكالة تحديداً في مسألة شراء الوكيل بالبيع لنفسه، وما

* قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2016/04/12، وتاريخ قبوله 2016/05/24.

تجرى في بعض العمليات المصرفية وخاصة الاعتمادات المستندية، والمراجعات الدولية، مع ذكر بعض الأقوال الفقهية في المسائل المذكورة.

- أحكام عقد الوكالة في المعاملات المالية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب: مسعود عبد الله حسين أحمد، إشراف فضيلة الدكتور: صالح بن يحيى صواب، 1426هـ-2005م، الجمهورية اليمنية.

مناقشة الدراسة: ركزت في الوكالة بشكل عام مع ذكر أركانها وشروطها، وبعض الأحكام الفقهية ولكنها لم تتناول بالتفصيل شراء الموكل لنفسه كما هو الحال في هذه المسألة وتطبيقها في المصارف الإسلامية، وخاصة في العمليات المصرفية الكبرى كصكوك الاستثمار الإسلامية، والاعتماد المستندي.

- عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للدكتور مروان فضة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2009.

مناقشة البحث: تناول البحث موضوع الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في ثلاثة مباحث، حيث ركز الباحث في المبحث الأول على نظرية الوكالة من الناحية الاقتصادية والقانونية، وناقش في المبحث الثاني أنواع الوكالة، مع التركيز على الوكالة بالخصومة، وفي المبحث الثالث ركز على تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية مركزاً على بطاقات الائتمان والاعتماد المستندي، والصرف، وخطاب الضمان، كما أوصى الباحث بضرورة الدراسة والتوسع في أحكام الوكالة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ولم يذكر الباحث التكليف الفقهي موضوع هذا البحث وهو عن شراء الوكيل لنفسه السلعة محل الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإيجاد حلول شرعية لهذه المعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

- عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارناً مع قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة، إعداد الطالب عمرو محمد أحمد الأمين، إشراف البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، كلية القانون 2009م.

مناقشة البحث: يعدّ هذا البحث من الأبحاث القيمة في الوكالة، وتناول مواضيع مختلفة في الوكالة من حيث التعريف والتكليف الفقهي، ولكنه ركز على مقارنة تطبيقات الوكالة مع القانون المدني السوداني، ولم يتطرق في البحث إلى المصارف الإسلامية أو تطبيق الوكالة فيها.

منهج الدراسة:

يترتب على هذه الأحكام من تطبيقات فقهية ومصرفية، ونظراً للحاجة الماسة إلى تخريج فرعيات الوكالة ومنها: شراء الوكيل بالبيع لنفسه، في الصناعة المالية الإسلامية وخاصة ما يتعلق بالابتكار والتطوير في أدوات التمويل الإسلامي والتي تحتاج إلى الاعتماد على فرعيات للوكالة حتى يستقيم أعمالها وتطبيقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضاً في الحد من الإشكالات الفنية التطبيقية لمعاملات تمويلية إسلامية مميزة وفاعلة في المصارف الإسلامية كالمراجحة للأمر بالشراء، والاعتمادات المستندية، والصكوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وأهمها :
- بيان أهم التفصيلات الدقيقة لمسألة شراء الموكل لنفسه.

- بيان أهم الأحكام الشرعية لمسألة شراء الوكيل بالبيع لنفسه وكيفية التكليف الفقهي لها وتطبيقها.

- الاستفادة من التطبيقات الفقهية لمسألة شراء الوكيل بالبيع لنفسه في عقود وعمليات، وأدوات التمويل الإسلامي وخاصة المركبة منها.

- مواجهة الشبهات التي أثرت حول بعض العمليات المصرفية والتي تعتمد على الوكالة في التطبيق.

- إجراء دراسة ومراجعة لقرارات شرعية وفتاوى سابقة في مجال بحث المسألة.

محددات الدراسة:

- اقتصرت الدراسة على مناقشة مسألة محددة وهي شراء الوكيل بالبيع لنفسه السلعة موضوع الوكالة حيث تم بحث التفصيلات الدقيقة للمسألة وصورها وأنواعها، وتكييفها الفقهي، وأهم التطبيقات المصرفية للمسألة، وخاصة في أدوات التمويل الإسلامي: المراجحة للأمر بالشراء، والاعتمادات المستندية، والصكوك الإسلامية.

الدراسات السابقة

- دور الوكالة في الاستثمار بديلاً عن المضاربة والمشاركة والمراجحة، بحث للأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي، منشور على الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور <http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com> ، نشر بتاريخ: 13/ تموز /2009م.

مناقشة الدراسة: ركزت الدراسة على الوكالة في الاستثمار، وعلاقة المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في تطبيقها، مع ذكر لبعض صور شراء الموكل لنفسه التي

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت المسائل الشرعية من مظانها، ثم قمت بتحليلها وبيان مدى التوافق بين التطبيقات المعاصرة والتأصيل الشرعي لهذه المسائل، وكيفية التطبيق السليم للأحكام الشرعية للوكالة، وقمت بدراسات فقهية مقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ثم رجحت الرأي الذي معه الدليل، فإذا تساوت الأدلة رجحت بناء على قوة الدليل.

وقد تكونت هذه الدراسة من خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الوكالة وأركانها

المطلب الأول: التعريف بعقد الوكالة:

أولاً: العقد في اللغة والاصطلاح:

-العقد لغة: مصدر عقد الشيء يعقده عقداً وتعاقداً، فانهقد وتعقد، إذا شده، فانشده، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها (1).

-العقد اصطلاحاً: هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاح، حيث له تعريف خاص وعام، أما الخاص فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وأما العام فهو: ما ألزم به المرء نفسه، ولا يشترط في هذا التعريف وجود طرفين في العقد. (2)

ثانياً: الوكالة في التعريف اللغوي:

والوكالة - بفتح الواو وكسرهما - اسم مصدر من التوكيل، وتأتي في اللغة لعدة معان، منها:

- التفويض: يقال وكله، أي رد الأمر إليه (3).

ثانياً: الوكالة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة، وتفاوتت التعريفات من حيث التخصيص والتعميم، ولكنها تتفق في موضوع الانابة، حيث عرفها الحنفية بأنها: "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" (4).

وبعد تعريف الحنفية للوكالة من أكثر التعريفات شيوعاً للوكالة، وذلك لاشتماله على أركان الوكالة الأساسية، حيث يشتمل على الإنابة، وضابطها: أن تكون في تصرف جائز معلوم، وبالتالي يعتبر هذا التعريف شاملاً لضوابط الوكالة المعتمدة شرعاً، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني (5).

ومما سبق نجد انه يشترط للوكالة جملة من الأمور وهي (6):

- أن تكون قائمة على فكرة الانابة والتفويض في حال

الحياة.

- أن يكون محل الوكالة جائز شرعاً، ومما يقبل الإنابة.

- أن تكون ممن يختص به الموكل أصالة وابتداءً.

المطلب الثاني: أركان الوكالة.

اختلف الفقهاء في أركان الوكالة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن للوكالة ثلاثة أركان وهي: الصيغة، والعاقدان، ومحل الوكالة. (7)

ودليلهم في ذلك أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً من ماهية الشيء أو خارجاً عنها (8)

القول الآخر: ذهب الحنفية إلى القول أن للوكالة ركن واحد وهو الصيغة، وأما المحل والعاقدين فهي من مقتضيات الوكالة (9)، ودليلهم أن الركن جزء من ماهية الشيء. (10)

وكما يبدو فإن رأي جمهور الفقهاء هو الأوجه في الاعتبار، لأنه لو سلمنا أن الوكالة تقوم أساساً على الصيغة إلا أن باقي الأركان مهمة ولا اعتبار للوكالة بدونها، وكذلك فإن شروطها معتبرة ومستقلة عن بعضها البعض فوجب اعتماد استقلالية الأركان وتعددتها، وليس الاعتبار بأنها من مقتضيات الصيغة فقط.

واتفق الفقهاء (11) على وجوب أن تكون الصيغة مفيدة لمعنى التوكيل، وأن تكون مصادقة لمحلها، ويصح الإيجاب والقبول بأي قول أو فعل يدل على الوكالة سواء أكانت صريحة أم ضمنية، وسواء أكانت باللفظ أم الكتابة أم الإشارة

ويشترط في الموكل أن يكون مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل به، كما يشترط في الوكيل أن يكون معلوماً معيناً، جائز التصرف وأن يكون ممن يصح منه مباشرة ما وكل به فيه أصالة لنفسه، وأن يكون الموكل به مما يجوز اتيانه شرعاً ويقبل النيابة، وأن يكون معلوماً. (12)

المطلب الثالث: أنواع الوكالة.

للوكالة ستة أنواع، فيصح أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً، أو معلقاً على شرط، أو مضافاً لوقت في المستقبل (13)

- الوكالة المطلقة: وهي الوكالة التي لا يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد، مثل أن يقول شخص لآخر: وكلتك ببيع بيتي. (14)

- الوكالة المقيدة: وهي الوكالة التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات، أو بزمان معين أو بمقدار معين من الثمن، أو بصفة خاصة، أو يوكله بقبض دينه، مثل أن يقول شخص لآخر: وكلتك ببيع بضاعتي في شهر رمضان (15)

- الوكالة العامة: وهي تفويض عام لا يختص بشيء دون شيء، مثل أن يقول شخص لآخر: أنت وكيل في كل شيء. (16)

- الوكالة الخاصة: وهي توكيل خاص ببيع ما تصح فيه

الانابة، فيختص بما جعل الموكل للوكيل فيها من قبض أو بيع أو خصومة، ويسمى الوكيل فيها (الوكيل الخاص) (17).

-الوكالة المعلقة على شرط: وهي الوكالة التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت، ويتوقف انعقادها على أمر غير موجود في الحال ولكن ممكن تحققه في المستقبل، مثل إن سافر ابني أنت وكيلي، وقد أجاز الحنفية والحنابلة هذا النوع من الوكالات، بخلاف الشافعية والمالكية وحجتهم أنها لا تتعقد في الحال، وقال الشافعية بجواز تعليق التصرف لأنه أمر مختلف عن تعليق الوكالة (18)، والراجح قول الحنفية والحنابلة لأنها عقد يبقى على أصل الاباحة، وكذلك فهي إذن في التصرف فجازت (19)، أما بالنسبة لقول الشافعية بعدم جواز تعليق الوكالة وجواز تعليق

التصرف فهو يعدّ ضمن تعليق للوكالة، لأنها تصبح غير نافذة لا تحقق التصرف وفيه صورة تعليق للوكالة.

- الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل: وهي الوكالة التي يتوقف انعقادها إلى وقت مستقبلي معلوم، مثل أن يقول أنت وكيلي من أول شعبان، وقد أجاز الحنابلة والحنفية هذه الوكالة اعتماداً على ما سبق في الوكالة المعلقة على شرط. (20)

المطلب الرابع: أنواع الوكيل.

وبناء على نوع الوكالة، فإن أهم أنواع الوكلاء هم:
أولاً: الوكيل بالشراء: وهو من وكل بشراء سلعة للموكل، سواء أكانت الوكالة مطلقة أم مقيدة. (21)
ثانياً: الوكيل بالبيع: وهو من وكل ببيع سلعة يملكها الموكل، وقد تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أيضاً (22).
ثالثاً: الوكيل بالخصومة: أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم، يملك كل ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها. (23)

وموضوع بحثنا هذا هو شراء الوكيل بالبيع لنفسه.

المبحث الثاني: حدود تصرفات الوكيل بالبيع

المطلب الأول: بيع السلعة وتحديد ثمنها.

ذهب الإمام أبو حنيفة أن الوكيل بالبيع له أن يبيع نسيئة، ويبيع بالقليل والكثير من الثمن، وبأي جنس شاء من الأجناس للأموال (24)، وخالفه أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - وقالوا لا يجوز بيعه إلا بالنقد بما يتغابن الناس في مثله وحجتهم في ذلك أن مطلق الوكالة يتقيد كالمعتاد، والبيع بالغبن الفاحش ليس بمعتاد فلا ينصرف التوكيل اليه بمنزلة التوكيل بالشراء، ووافقهم بذلك الشافعية (25) وقالوا: مقتضى الوكالة أنه لا يجوز أن يبيع ولا يشتري إلا بثلاثة شروط (26):

الأول: أن يكون بثمن المثل.

الثاني: أن يكون نقداً وينقد البلد.

الثالث: أن لا يبيع بغبن فاحش.

وفي رواية الشافعية أن هذه الشروط تسقط إذا سمح له الموكل بذلك (27)، أما إذا خالفها بدون إذن فإنه يضمن (28).

وقال الحنابلة ليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الاذن لفظاً أو عرفاً، لفظاً مثل: بع هذه بعشرة، وعرفاً يجوز بيعها بأحد عشر (29)، وقال المالكية (30): الوكيل بالبيع اما ان يكون توكيله مقيدا أو مطلقاً، فإذا كان التوكيل مقيداً فإنه يتقيد بالثمن الذي حدده الموكل، وإذا كان مطلقاً فإنه يبيع بثمن المثل، فإن خالف ما ذكر فإن البيع موقوف على اجازة الموكل.

والرأي الثاني: أن نوع الوكالة هو الذي يحدد صلاحيات الوكيل في بيع السلعة، وتحديد الثمن، لأن الموكل أعلم بأمره، وبحال الوكيل قبل الوكالة وبناء على ذلك يحدد نوع الوكالة وشروطها، فإذا اطلقت فإن التصرف فيها للوكيل كيفما شاء ولكن بشرط مراعاة مصلحة الموكل في جميع تصرفاته، لأن عقد الوكالة من عقود الامانة وبالتالي لا بد من بذل فائق العناية في تنفيذ الوكالة، وإلا اعتبر مقصراً أو متعدياً وعليه الضمان.

المطلب الثاني: قبض الثمن وتسليم السلعة.

ويعدّ قبض الثمن وتسليم السلعة من آثار عقد الوكالة، واختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:
قال الحنفية (31): الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن، والمطالبة به، وتسليم المبيع، لأن كل ذلك من حقوق العقد، وعقد البيع من العقود التي لا يحتاج لإضافتها للموكل، وحقوقها ترجع للوكيل.

وقال المالكية (32): أن الاصل أن الوكيل بالبيع له طلب الثمن وقبضه وتسليم المبيع، إلا إذا كان العرف أن الوكيل لا يسلم المبيع ولا يقبض الثمن، فحينئذ يسود العرف، ولا يكون للوكيل لا قبض الثمن ولا تسليم المبيع، ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه.

واختلف الشافعية في ملك الوكيل بالبيع قبض الثمن على رأيين (33):

الرأي الراجح عندهم أنه يملك قبض الثمن، لأنه من توابع البيع ومقتضياته، والرأي الثاني أنه لا يملكه، لأن الموكل قد يرضاه للبيع ولا يرضاه لقبض الثمن.

أما تسليم المبيع فالشافعية متفقون على أنه حق للوكيل. (34)

واتفق الحنابلة على أن الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع، لأن التسليم من تمام البيع، لكنهم اختلفوا في قبض الثمن، فقال

قالوا ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في حالات ثلاث⁽⁴³⁾:

- أن يأذن له الموكل بذلك.
- أن يفوض له الموكل العمل برأيه.
- أن لا يستطيع القيام بما وكل به لكثيره أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه.

ومما سبق يظهر لنا أن الأصل عدم جواز قيام الوكيل بتوكيل غيره بما وكل به إلا في حالات محدود متفق عليها وهي:

- أن يأذن المالك بذلك سواء أكان نصا في الوكالة كأن يقول له اعمل برأيك، أ بالإذن اللاحق من الموكل، أم بحضوره.

- عدم قدرة الوكيل القيام بالعمل الموكل به أما لكثيره أو لترفعه أو لعدم اتقانه، واشترط الفقهاء علم الموكل بهذا الأمر مسبقا عند الوكالة، وإلا لما كانت الوكالة من العقود الجائزة التي تقوم على التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم.

المبحث الثالث: شراء الوكيل بالبيع لنفسه.

تصوير المسألة: يملك شخص أو جهة معينة سلعة معدة للبيع، وتوكل شخصا معنويا أو اعتباريا ببيعها لهم، ومن ثم يقوم الوكيل بشراء السلعة لنفسه، ويباشر طرفي العقد بنفسه: وكيلاً عن مالك السلعة (الموكل) كبائع، وأصيلاً عن نفسه كمشتري للسلعة.

وهذه الصورة تحتوي على الأحكام التي تتأثر بشرط الوكالة هل هي مطلقة أو مقيدة؟ وهل المراجعة عالمسألة: محددة مسبقا أو تخضع للمزاد؟ وهل تم البيع لنفسه بحضور الموكل أو بغيابه؟ وما الضوابط التي وضعها الفقهاء لحماية الموكل من الغبن؟

وبناءً على تصوير المسألة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة في المذهب، والمالكية في المعتمد)⁽⁴⁴⁾ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. بأن المصالح متعارضة فإن مصلحة الوكيل حينما يشتري لنفسه يريد أن يشتري الشيء بأقل الأثمان، ومصلحة الموكل تقتضي أن يباع بأكثر⁽⁴⁵⁾.
2. ولأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، فيصبح الوكيل مسلماً ومتسلماً في نفس الوقت وهذا محال⁽⁴⁶⁾.
3. وكذلك فإن صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ممنوع فلا يبيع الموكل لنفسه، ونص الشافعية حتى لو نص

القاضي وأبو الخطاب لا يملكه، لأن الموكل قد لا يأمن الوكيل على قبض الثمن، ولهذا لو تعذر قبض الثمن لا يلزم الوكيل شيء، والرأي الثاني للحنابلة أن الوكيل يملك قبض الثمن لأنه من موجب البيع، ولهذا السبب ليس له تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن أو حضوره⁽³⁵⁾

المطلب الثالث: التوكيل.

اختلف الفقهاء في توكيل الوكيل لغيره إلى أقوال وتفصيلات نذكرها فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا ليس للوكيل أن يوكل إلا في حالتين هما:

- أن يأذن له الموكل بذلك.
 - أن يفوض له الموكل العمل برأيه.
- وفيهما يكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأول أو الاصلي، وفيما غير هاتين الحالتين لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، لأن الموكل فوض للوكيل التصرف دون التوكيل ولا يعتبر التوكيل جزء من التصرف⁽³⁶⁾

وإذا وكل الوكيل الأول وكيلاً غيره دون إذن أو تفويض من الموكل الأصلي، فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز، وفي غيبته لا يجوز، لأن المقصود رأي الوكيل الأول وهو يتحقق بحضرته⁽³⁷⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في تعليمات⁽³⁸⁾:

- أن يأذن الموكل له بذلك.
- أن تكون الوكالة عامة، بأن يفوض له العمل برأيه.
- أو أنه لا يحسن القيام بالعمل، بشرط أن يكون الموكل الأصلي حينما وكله عالماً بذلك.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قالوا ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في ثلاث حالات⁽³⁹⁾، حالتان متفق عليهما، وثالثة مختلف فيها، المتفق عليها:

- أن يأذن الموكل الأول للوكيل بالتوكيل⁽⁴⁰⁾.
- أن لا يستطيع الوكيل الأول القيام بالعمل الموكل فيه لكثيره، أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه، بشرط أن يكون الموكل الأصلي عالماً بذلك حينما وكله⁽⁴¹⁾

أما المختلف فيها: فهي في حال كون الوكالة عامة، بأن يفوض للوكيل العمل برأيه، فيرى فريق من الشافعية أن له التوكيل، ويرى الفريق الآخر أنه ليس له التوكيل لأن التفويض أعطي للوكيل الذي يتولاه بنفسه، وليس الذي يتولاه بغيره⁽⁴²⁾

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الموكل على ذلك (47).

4. اعتباراً بالعرف حيث أن العرف في البيع أن يبيع الرجل لغيره فحملت الوكالة عليه (48).

وقال المالكية في التفصيل أن الوكيل إذا باع لنفسه فإن بيعه موقوف على موافقة الموكل (49).

مناقشة الأدلة: تصافت الأدلة في منع بيع الوكيل بالشراء لنفسه وذلك لتضارب المصالح بين الموكل والوكيل وكذلك خوفاً من محاباة الوكيل نفسه، وجميع هذه التخوفات تستبعد بحضور الموكل أو الاذن المسبق منه، أو تحديد سعر المراجعة، ولكن تبقى المعضلة الأساسية في كيفية مباشرة الوكيل الإيجاب والقبول معاً، وهذه الصلاحية أعطيت فقط للأب والجد والقاضي في التزويج.

القول الآخر: الجواز بقيود، وأصحاب هذا القول اختلفوا في نوعية القيود، فذهب المالكية في قول إلى الجواز إن لم يحاب نفسه (50)، في حين ذهب الحنابلة في رواية إلى جوازه إذا زاد الوكيل على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين، لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، فأشبه ما لو باعه لأجنبي جاء في المقنع: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين، أو يولي من يشتريها له ويبيعها هو بصفته وكيلاً⁽⁵¹⁾)، وجاء في الشرح الكبير: (قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره للنداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحباً، والأول أشبه بظاهر كلامه) (52).

القول الرابع: القول الرابع - والله أعلم - عدم جواز شراء الوكيل بالبيع لنفسه، لأنه لو سلمنا بوضع ضوابط كتحديد السعر وعدم المحاباة فإنه يستحيل قيام الوكيل بتمثيل طرفي العقد في البيع، وعليه لا بد من إيجاد حل شرعي مقبول فقهاً وتطبيقاً للمسألة، واعتقد أن ما تقوم به المؤسسات المالية من فسخ الوكالة وتنفيذ عقد بيع جديد موافق للشروط الموجودة في عرض البيع يعتبر مخرجاً مهماً في الموضوع، وفيه تيسير وحفظ للحقوق.

ويتفرع عن هذه المسألة: بيع الوكيل لأقاربه أو لمن هو تحت وصايته أو ولايته.

اختلف الفقهاء في مسألة بيع الوكيل قولين: إلى آراء متباينة، والسبب في ذلك أن هناك شبهة واضحة في بيع الوكيل لأقاربه، وهذه الشبهة هي ذاتها التي استند إليها من لم يجوز للوكيل بالبيع البيع لنفسه، فالمحابة ظاهرة في المسألة، ولها نظائر في الفقه الإسلامي، أما بيعه لمن هم تحت وصايته أو ولايته فكأنما يبيع لنفسه، ونستعرض آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب فقهاء الحنفية في المسألة إلى قولين:

- قول أبو حنيفة: إذا كان التوكيل عاماً، أو قال الموكل لوكيله بع لهم فحينئذ يجوز له أن يبيع لهم، أما إذا لم يكن التوكيل عاماً، ولم يأمر الموكل الوكيل بالبيع لأقاربه، فلا يجوز هذا البيع لأن الموكل كأنه يبيع لنفسه معنىً، لاتصال منفعة أقاربه به، وقياساً على عدم قبول شهادتهم (53).

- قول أبو يوسف ومحمد: يجوز بيع الوكيل لأقاربه، لأنه كالبيع للأجنبي (54).

الرأي الرابع: أرى أن رأي الإمامين أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - هو الرابع، وهو جواز بيع الوكيل لأقاربه، بشرط انتفاء شبهة المحاباة وذلك كأن يبيعهم بأقل من ثمن المثل، أو بيعاً مقسطاً، أو مؤجلاً.

أما المالكية فقالوا (55): لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لمحجوره - أي من هم تحت ولايته - ولو حدد له الموكل الثمن، وإذا فعل يكون البيع موقوفاً على اجازة الموكل.

أما الشافعية فقالوا (56): لا يجوز له أن يبيع لولده الصغير أو المجنون، أو السفه الذي في ولايته، وذلك لتضاد المصلحتين، مصلحة موكله التي يجب أن يراعيها، ومصلحة من هم في ولايته، وأن الشخص بطبعه حريص على أن يشتري لنفسه رخيصاً (57)، وكذلك لاختلال العقد بصور الإيجاب والقبول من شخص واحد (58)، وإجازة الشافعية أن ابن الوكيل إذا لم يكن في ولايته يصح أن يبيع له لانتفاء علة تولي الطرفين - أي تولي الإيجاب والقبول - وانتفاء التهمة.

واختلف الحنابلة (59) أيضاً في المسألة إلى قولين: القول الأول بالجواز قياساً على البيع للأجنبي، والقول الثاني عدم الجواز لوجود التهمة في ذلك.

الرابع - والله أعلم - قول الشافعية، أنه لا يجوز بيع الوكيل لمن هم تحت ولايته لعدم إمكانية مباشرة طرفي العقد في آن واحد، أما البيع لأقاربه فيجوز إذا انتفت التهمة، وأمنت المحاباة، وكان البيع بثمن المثل أو أعلى لأن هذا من مقتضيات الأمانة التي تقوم عليها الوكالة، أو بحضور أو موافقة الموكل.

المبحث الرابع: تطبيق المسألة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الاعتماد المستندي

أولاً: ماهية الاعتماد المستندي:

الاعتماد في اللغة (60): مأخوذ من اعتمد على الشيء بمعنى اتكأ عليه، ويقال: اعتمدت على الشيء اتكأت عليه. أما المستند (61): مأخوذ من السند وهو الركون، والاعتماد.

البضاعة من قبل المشتري، وكذلك المشتري لا يأمن البائع من تسليم البضاعة، فوجد الاعتماد المستندي لسد فجوة عدم الثقة بينهما، مما يعزز الاعتماد المستندي الثقة بين البائع والمشتري، والأصل في الاعتماد المستندي أن يكون عقد البيع عقداً صحيحاً لا صورياً، ولا يكون موضوع العقد سلعاً تحرمها الشريعة الإسلامية وإلا كان البيع باطلاً، وبالتالي يبطل الاعتماد المستندي⁽⁶⁶⁾.

2- علاقة المشتري بالبنك ففتح الاعتماد.

بعد إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري، ويدخل مرحلة التنفيذ فعلى كل طرف تنفيذ التزاماته، والتزام المشتري يكون بدفع الثمن، ويسدد من خلال فتح اعتماد مستندي لدى البنك، وقد يطلب البنك ففتح الاعتماد من المشتري الأمر بالشراء غطاء للاعتماد يبقى تحت يد البنك كضمان، وهذا الغطاء تتفاوت قيمته وفق مدى توافر ثقة البنك في العميل، وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاء نقدياً وهو الغالب وقد يكون غطاء عينياً⁽⁶⁷⁾.

3- علاقة البائع بالبنك ففتح الاعتماد أو البنك المراسل.

لا يوجد هناك عقد بين البنك والمستفيد، فالمستفيد يتلقى حقاً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد، وهو لا يلتزم بالتزام هذا التعاقد، بل التزاماته ناتجة من عقد البيع، لذلك فإن المستفيد يعتبر في هذه الحالة منتقلاً من اشتراط للمصلحة في عقد غير مبرم بين المشتري والبنك، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام، كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق ويطلب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه، أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة دون أن يرتب ذلك أي مسؤولية عليه أمام البنك، فهو غير ملزم بموجب الاعتماد، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقاً لعقد البيع المبرم بينهما⁽⁶⁸⁾.

رابعاً: التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية

تتعدد تكييفات الفقهاء المعاصرين للاعتمادات المستندية وذلك وفق طريقة التمويل لها، فكانت تخريجاتهم على عدة أقوال، وأهمها:

أولاً: التكيف على أساس الوكالة بأجر: وهو ما يعرف بالاعتماد المستندي الممول تمويلاً كاملاً من قبل العميل (الأمر)، وفي هذه الحالة يكون دور المصرف وكيلاً بأجر⁽⁶⁹⁾.

وصورة المسألة: يتوجه المشتري أو ففتح الاعتماد المستندي للمصرف، ويطلب منه فتح اعتماد، وبعد الموافقة على فتح الاعتماد المصرفي، يوكله طالب فتح الاعتماد بتسديد قيمة

والتعريف القانوني للاعتماد⁽⁶²⁾: "عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين".

وعرفت الاعتمادات المستندية: "تعهد كتابي يحرره مصرف، بناء على طلب من أحد عملائه، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيلات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها"⁽⁶³⁾.

ويلاحظ من التعريف السابق أنه يشتمل على عدة أمور:

- تعهد أو التزام من المصرف بدفع أو قبول كمبيالة.
- يصدر بناء على طلب العميل.
- لطرف آخر وهو المستفيد.
- طبقاً لشروط خاصة ترد في اتفاقية البيع.

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي

يشترك في عملية الاعتماد المستندي من خلال التعريفات السابقة عدة أطراف، وهي⁽⁶⁴⁾:

- العميل المشتري: ويسمى الأمر، لأن المصرف يتقيد - عند قبوله فتح الاعتماد - بالبيانات التي حددها له العميل في طلبه، من حيث أجل - زمن الاعتماد -، والمستندات التي يجب تقديمها.

- المصرف مصدر الاعتماد (المنشيء): وهو مصرف المشتري، الذي يفتح الاعتماد لصالح بائع البضاعة بناء على اتفاق طلب العميل، وهذا المصرف يتعهد أمام المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات.

- المستفيد من الاعتماد: وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه، والذي تصرف إليه قيمة الاعتماد حين يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

- المصرف المبلغ (المراسل): وقد يبلغ الاعتماد من المصرف إلى المستفيد مباشرة، ولكن الغالب أن المصرف المنشيء يختار مصرفاً مراسلاً له في بلد البائع، ليقوم بهذه المهمة، بحيث يقوم هذا المصرف المبلغ بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من المصرف المنشيء، دون الالتزام بشيء ويسمى بمصرف مبلغ أو بالتزام منه فيسمى مصرف مؤيد أو معزز.

ثالثاً: العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي:

ينشئ الاعتماد المستندي علاقة ثلاثية الاطراف تتضمن مجموعة من الالتزامات لكل طرف مقابل الاطراف الأخرى⁽⁶⁵⁾:

1- علاقة البائع بالمشتري.

فعلاقة البائع بالمشتري علاقة أساسية لكونها تقوم على عدم الثقة بين البائع والمشتري، فلا يأمن البائع استلام ثمن

المراحيات، ولكن التطبيق العملي أن الوكيل بالاستلام (الأمر بالشراء) يرسل خطاباً إلى المصرف المشتري يخبره باستلام السلعة ووفق المواصفات المتفق عليها، ومن ثم يقوم المصرف ببيعها له مربحة، ولكن ونظراً لصعوبة تنفيذ الاستلام من قبل المصرف في بعض العمليات وخاصة في الاعتماد المستندي القائم على عقود الامتياز، فإن المصرف يوكل الأمر بالشراء بقبض السلعة وبيعها لنفسه بالسعر المتفق عليه مسبقاً مربحة. فعلى رأي جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا شراء الوكيل بالبيع لنفسه⁽⁷⁶⁾، لا يجوز أن يقوم المصرف بتوكيل الأمر بالشراء بالبيع لنفسه، للأدلة التي ذكرها سابقاً.

وعلى رأي الفقهاء الذين أجازوا شراء الوكيل لنفسه يصح البيع، على خلاف في تحديد طرفي العقد⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثاني: صكوك المراجعة⁽⁷⁸⁾.

أولاً: تعريف صكوك المراجعة وماهيتها:

الصك في اللغة: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات ووقائع الدعوى⁽⁷⁹⁾.

الصك في الاصطلاح: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها⁽⁸⁰⁾.

صكوك الاستثمار هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات⁽⁸¹⁾. صكوك المراجعة اصطلاحاً:

وردت تعريفات مختلفة لصكوك المراجعة نذكر منها:

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك⁽⁸²⁾
- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها⁽⁸³⁾.

الهدف من إصدار صكوك المراجعة هو تمويل عقد بيع بضاعة مربحة، كالمعدات والأجهزة، فنقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مربحة - بصفتها مدير إصدار - نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المراجعة وبيعها قبل بيعها مربحة، وتصدر هذه الصكوك لشراء سفن وطائرات وإنشاء محطات توليد طاقة مما لا ترغب المؤسسة المالية في تمويله من مواردها العادية.

ثانياً: الخطوات الاجرائية لصكوك المراجعة⁽⁸⁴⁾:

- يقوم طالب التمويل بإنشاء شركة استثمارية ذات غرض

الاعتماد كاملاً من حسابه للبائع أو المستفيد، ويقتصر دور المصرف على الوكالة فقط⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: التكييف على أساس المشاركة: حيث تتم المشاركة بين المصرف وبين العميل⁽⁷¹⁾.

وصورة المسألة: يتوجه العميل أو المشتري إلى المصرف طالباً منه فتح اعتماد مستندي، على أساس الشراكة بين العميل وبين المصرف في شراء السلعة، فإذا وافق المصرف يقوم بفتح الاعتماد المستندي، وشراء السلعة شراكة بينه وبين المستورد أو العميل، ومن ثم يقوم العميل بشراء حصة المصرف في السلعة، وتطبق هذه الصورة في حال عدم توفر قيمة الاعتماد المستندي كاملاً مع العميل (المستورد).

ثالثاً: التكييف على أساس الحوالة: حيث إن المشتري يحيل البائع على المصرف المنشئ للاعتماد المستندي لاستيفاء ثمن البضاعة⁽⁷²⁾.

وصورة المسألة: تتم عملية فتح الاعتماد بتوكيل العميل مصرفه بأداء ما دفعه له مقدماً (الغطاء)، وحوالة ما لم يدفعه، فالعميل محيل للبائع بثمن الشراء (البضاعة) على المصرف الوسيط فاتح الاعتماد، ويقوم المصرف بتسديد قيمة البضاعة، بموجب هذه الحوالة⁽⁷³⁾.

رابعاً: التكييف على أساس الضمان: وصورة المسألة: يقوم المصرف بتعهد وفاء الدين عن المشتري (العميل) للبائع (المستفيد) وهذا الضمان يتضمن رهناً ضمناً للبضاعة لدى الضامن بعد أداء الثمن الذي تعهد بتسديده، ومتى قام بتسديد الثمن للبائع يصبح المشتري مديناً للمصرف بقيمة البضاعة التي سددتها⁽⁷⁴⁾.

خامساً: التكييف على أساس المراجعة للأمر بالشراء.

وصورتها: يتوجه العميل طالب فتح الاعتماد المستندي وفق عقد المراجعة، ولديه عرض سعر محدد بالبضاعة المعينة وفق مواصفات معينة، حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بوفق السعر المعروض، وذلك على أساس تعهد الأمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالباً بربح متفق عليه أيضاً مع واقع التكلفة، فإذا وافق المصرف على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد، وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ملكية المصرف وضمانه، إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد فرق السعيرين⁽⁷⁵⁾.

وهذه الصورة هي محل البحث والدراسة والتمحيص، حيث يوكل البنك الأمر بالشراء في قبض السلعة واستلامها، وبعد أن يستلمها البنك يقوم ببيعها للأمر بالشراء (المشتري)، وهذه الصورة سهلة التطبيق نظرياً، وكذلك يسهل تطبيقها في بعض

الأردنية بتاريخ: 2016/5/12م، لصالح شركة الكهرباء الأردنية، وبقيمة (75) مليون دينار أردني، نموذجاً لهذه الصورة: حيث تم بناء هيكل الصكوك على الإصدار المباشر وبدون وجود شركة ذات غرض خاص، حيث تعتبر شركة الكهرباء الأمر بالشراء، والمكتتبون في الصكوك من يشترون سلعة المرابحة (الغاز المسال)، وتضمن نشرة الإصدار توكيل المكتتبون (مالكو الصكوك لاحقاً) لشركة الكهرباء بدفع الثمن وقبض السلعة، وبعد حيازة السلعة تقسخ الوكالة، وتقوم هيئة مالكي الصكوك بعقد بيع جديد مع شركة الكهرباء بصفتها أمراً بالشراء، وتكمن المشكلة هنا أن تعليمات مالكي الصكوك لا تسمح لهم إلا بدور رقابي فقط، ولا يوجد لهم صلاحيات تنفيذية في مشروع الصكوك (87)، وعليه لو أجزأ أن تشتمل الوكالة على دفع الثمن وقبض السلعة وبيعها، وضمن الضوابط الشرعية، أن تقوم شركة الكهرباء ببيع السلعة (الغاز المسال) لنفسها، فتكون هنا وكيلاً عن مالكي الصكوك بالبيع، وأصيلاً عن نفسها بالشراء. (88)

المبحث الخامس: دراسة تحليلية للفتوى والقرارات الشرعية الواردة في المسألة

المطلب الأول: فتوى البركة:

السؤال: نرجو إفتاءنا هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المرابحة والاعتماد المستندي؟
الجواب: ثانياً: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة ثم يبيع تلك السلعة لنفسه وكان ثمن البيع محدداً من قبل الشركة فإن ذلك جائز أيضاً ويكون الوكيل قد تولى طرفي العقد فإن الوكيل تكون له صفتان:

صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بثمن محدد وصفة الأصيل عن نفسه للشراء ولكن لا بد من أن يرسل الوكيل (في هذه الحالة أيضاً) إشعاراً بأنه أنجز الوكالة وبأنه اشترى السلعة لنفسه ليحصل الفاصل بين الضمانين ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين أي ضمان الموكل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً) لأنه بمجرد البيع لنفسه تتدخل السلعة في ضمانه فإذا تلفت تتلف على حسابه.

لذا عليه أن يرسل إشعاراً مؤرخاً بأنه أنجز الوكالة ثم باع لنفسه وهذه الصورة غير مستحسنة بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى في الفتاوى لأن دور الشركة يخفي تقريباً وتتعرض مصالحها للخطر إذ ربما يمتلك الوكيل السلعة ويتأخر في الإشعار بالشراء وتتلف فيضيع التلف إلى الفترة التي كان فيها وكيلًا ويدعى أنها أمانة لتحصيل

خاص تقوم بإصدار الصكوك بغرض تملك سلعة معينة، أو بغرض الحصول على التمويل.

- يقوم المستثمرون بالمشاركة بالاكتتاب وذلك بشراء مجموعة من الصكوك المطروحة، تمثل هذه الصكوك المبلغ الذي دفعه المستثمرون ثمناً للسلعة وربحاً متفقاً عليه.

- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (85) بشراء السلعة من التاجر الأول نيابة عن المستثمرين.

- يتم بيع السلعة لطالب التمويل بسعر الشراء مضافاً له نسبة الربح المتفق عليها.

- يدفع المشتري (طالب التمويل) ثمن السلعة بإحدى طريقتين: إما أن يدفع الثمن دفعة واحدة يوم استحقاق الصكوك، أو أن يدفع المبلغ على أقساط متفرقة، وفي كلا الحالتين سيحصل حملة الصكوك على رؤوس أموالهم مضافاً لها الربح الناجم عن عملية المرابحة.

ثالثاً: كيفية إصدار صكوك المرابحة:

تصدر صكوك التمويل الإسلامي مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص (86)، فإذا صدرت عن طريق شركة ذات غرض خاص فلا يوجد اشكالية في عقد المرابحة وكيفية إجرائه، ولكن المشكلة التي تحصل إذا أصدر صكوك المرابحة دون وجود شركة غرض خاص، ففي هذه الحالة يختلف التكليف والإجراءات لإصدار الصكوك، حيث تكون الجهة المتمولة أو المصدرة للصكوك هي الأمر بالشراء، ويكون حملة الصكوك هم المشترون لسلعة المرابحة لغايات بيعها للأمر بالشراء، وصورتها التطبيقية كما يلي:

تقوم الجهة المصدرة بإصدار صكوك المرابحة بصفتها أمراً بالشراء، ويتم الاكتتاب في الصكوك من قبل المستثمرون (حملة الوثائق لاحقاً)، ويتم توكيل الجهة المصدرة (الأمر بالشراء) بدفع الثمن وقبض السلعة، وبعد استلام سلعة المرابحة من قبل الجهة المصدرة (الأمر بالشراء) وتسليمها لحملة الوثائق، يتم إجراء عقد بيع بين حملة الوثائق وبين الجهة المصدرة كمشتري لسلعة المرابحة وفق الشروط الواردة في نشرة الإصدار، وتكمن الصعوبة هنا فيمن يباشر العقد عن حملة الوثائق؟ فلو أخذنا برأي من أجاز شراء الوكيل بالبيع لنفسه لانتفت المشكلة، حيث تكون الجهة المصدرة هي وكلية عن المكتتبون في شراء سلعة المرابحة لصالح حملة الوثائق ثم شرائها منهم بموجب الوكالة العامة الواردة في نشرة الإصدار، وتنفي التهمة هنا لأن سعر المرابحة محدد مسبقاً، وتبقى الاشكالية في مباشرة طرفي العقد من قبل الجهة المصدرة.

وتعتبر صكوك المرابحة للأمر بالشراء والتي صدرت الموافقة عليها من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

النتائج التالية:

- تعدّ الوكالة العامة -عند من أجازها -، أو مطلق التوكيل، كأن يقول الموكل للوكيل أعمل برأيك أو فوضت الأمر لك، من أنواع الوكالة التي لها تطبيقات في المصارف الإسلامية، ويمكن الاستفادة منها في كثير من المعاملات المالية الإسلامية.

- صلاحيات الوكيل عند جمهور الفقهاء واسعة، وله الحق في البيع وتحديد الثمن، وقبض الثمن، وتسليم السلعة، ولكن هذه الصلاحيات مقيدة بمصلحة الموكل من حيث عدم المحاباة، أو التغرير بالموكل، أو تعريضه للمخاطر سواء بالبيع بنقد مختلف عن نقد البلد أو نسيئة، لأن عقد الوكالة: عقد جائز وهو من عقود الأمانات، وعلى الوكيل بذل العناية لتحقيق مصلحة الموكل.

- عدم جواز شراء الوكيل بالبيع لنفسه السلعة موضوع الوكالة عند جمهور الفقهاء، لما في ذلك تضارب في المصالح، وتقويت مصلحة الموكل، وعدم قدرة الوكيل على مباشرة طرفي العقد.

- عند من أجاز بيع الوكيل بالبيع لنفسه (بعض فقهاء الحنابلة والمالكية) فإنهم وضعوا ضوابط ومخارج لتطبيق هذه الصورة، حيث جوز الحنابلة أن يوكل الوكيل طرفاً آخر للشراء له، ويكون هو البائع ولكن بشروط أهمها: معرفة الموكل بذلك، صلاحية وكالته للتوكيل، أن يكون سعر المراجعة واضحاً لحماية الموكل من الغبن والغرر، وإذا كان البيع بالمزاد فيشتري بسعر أعلى مما هو معروض.

التوصيات:

بعد استعراض النتائج السابقة لهذه الدراسة أوصي بما يلي:

- ضرورة الاستفادة من التفاصيل الدقيقة للوكالة وأحكامها الفقهية، والاستفادة منها في تطوير الأعمال المصرفية.
- تقنين الأحكام الفقهية للوكالة، وشمول جميع فرعياتها.
- تطبيق آراء المذهب الحنبلي التفصيلية للوكالة في المصارف الإسلامية.
- بناء نماذج للاعتماد المستندي، وصكوك المراجعة الإسلامية، وخاصة في عقود الامتياز على هذه الدراسة.
- ضرورة مراجعة الفتاوى الصادرة بشأن الدراسة، والمعياري: المراجعة للأمر بالشراء وتعديلها وبما يتناسب مع تطور الأعمال المصرفية.

ضمانها على الشركة (89).

تحليل الفتوى: جواز أن يباشر الوكيل طرفي العقد بحيث يكون وكيلًا عن المصرف أو المؤسسة، وأصيلاً عن نفسه، وفي هذه الحالة ستبقى مشكلة كيفية مباشرة العقد من قبل الوكيل ونياية عن الطرفين، وعليه فإن الفتوى أخذت برأي بعض فقهاء الحنابلة والمالكية في هذه المسألة، ولكن يبقى التطبيق الشرعي في هذه الفتوى غير واضح، وهذه الفتوى عليها انتقادات من كبار العلماء من أمثال فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (90).

المطلب الثاني: المعيار الشرعي رقم (8) المراجعة

ونص المعيار الشرعي للمراجعة على ما يلي:

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

1/3- تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مربحة للأمر

بالشراء (91)

3/1/3 الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل يتبعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند.

التحليل: حيث ورد في المادة 3/1/3 أن المصرف أو المؤسسة تبشر عملية الشراء ولا تلجأ إلى توكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، وتم النص صراحة على عدم جواز أن يتولى العميل البيع لنفسه أخذاً بمذهب جمهور الفقهاء في المسألة.

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة موضوع شراء الوكيل بالبيع لنفسه وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وتمهيدا لهذه الدراسة تم، البحث في معنى الوكالة، وأركانها، وأنواعها، والتطبيقات الفقهية التي تخدم موضوع الدراسة، وأهمها: حدود تصرفات الوكيل بالبيع، ومنها بيع السلعة وتحديد ثمنها، وقبض الثمن وتسليم السلعة، وشراء الوكيل بالبيع لنفسه، وتوكيل الوكيل لغيره وصورها وأحكامها، وبيع الوكيل بالبيع لأقاربه ولمن هم تحت ولايته، وكذلك تطبيقات مسألة البحث في الاعتمادات المستندية، وصكوك المراجعة الإسلامية، ومناقشة الفتاوى والقرارات السابقة في هذا الموضوع، وتوصلت هذه الدراسة إلى

الهوامش

- الجوزي: 278/1-279.
- (12) حيث نص القانون: "الوكالة: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" أنظر: القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة (1976) المادة: 833.
- (13) حيدر، ع، (1991)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، المادة: 1449، القانون المدني الأردني، المادة: 834.
- (14) الخطاب، م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عمان: دار الفكر، 190/5، ابن قدامة، المغني: 197/7، الأنصاري، ش (1414هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 18/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 429/7، ابن نجيم، ز، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 140/7.
- (15) الجرجاني، ع، معجم التعريفات، الرياض: دار الفضيلة، ص149، القانون المدني الأردني، المادة رقم: 835.
- (16) الكاساني، ع، (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي: 426/7.
- (17) القرافي، أ، (1346هـ)، الفروق، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي: 83/2.
- (18) الخطاب، مواهب الجليل: 190/5، الكاساني، بدائع الصنائع: 426/7، ابن تيمية، ت، (1412هـ)، مجموع الفتاوى الكبرى، الرياض: دار عالم الكتاب، 533/20، الخرخشي، م، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر، 237/4، الانصاف، 354/5، الأنصاري، نهاية المحتاج: 27/5، ابن رشد، م، بداية المجتهد، بيروت: دار الكتب العلمية 252/2، الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 284/1-285.
- (19) الكاساني، بدائع الصنائع 429/7، الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، 377/3، الهيتمي، م، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 303/5، البهوتي، م، (1418هـ) كشف القناع على متن الإقناع، ط2، مكة: مكتبة نزار الباز، 1695/5، الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: 284/1-285.
- (20) المغني، ابن قدامة المقدسي: 11/5، مجلة الجامعة الإسلامية مجلد 17، العدد 2، 2009، فضة، م، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص799.
- (21) حيدر، درر الحكام 535/3، مجلة الأحكام العدلية م 1456، حماد، معجم المصطلحات ص 478.
- (22) الزحيلي ص 285، السعد، فقه المعاملات، ص 143، حيدر، درر الحكام 535/3، حيدر، مجلة الأحكام العدلية م 1456، حماد، معجم المصطلحات ص 478.
- (23) الشيرازي، المذهب 357/1، ابن رشد، بداية المجتهد 302/2، حيدر، مجلة الأحكام العدلية م 1200، ابن نجيم، البحر الرائق 141/7.
- (24) حماد، معجم المصطلحات ص 477، ابن رشد، بداية المجتهد 302/2، ابن نجيم، البحر الرائق: 141/7، السنهوري، ع، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار النهضة

- (1) ابن فارس، أ، (2002)، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب: 86/4.
- (2) الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر: (4/3)، الشيرازي، إ، (1996)، المذهب، بيروت: دار الفكر: (10/3)، ابن قدامة المقدسي، م، (بدون)، المغني، ط (بدون)، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية: (5/6).
- (3) السرخسي، م، (2001). كتاب المبسوط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 41/19، حماد، ن، (2014)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط2، دمشق: دار القلم، ص 477، ومن التعريفات أيضاً:
- (4) - القيام بأمر الغير: ومنه قوله تعالى: "وما أنت عليهم بوكيل" (الانعام: 107)، أنظر: الأصفهاني، ر، (1412هـ) مفردات ألفاظ القرآن، ط1، دمشق: دار القلم، ص882.
- (5) - الاعتماد: ومنه قوله تعالى: "ومن يتوكل على الله فهو وفقه" (الطلاق: 3)، أنظر: ابن منظور، م، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف: 735/11، الفيروز آبادي، م، القاموس المحيط، دار الجيل، ص1380.
- (6) - الحفظ: ومنه الوكيل من أسماء الله الحسنى، أنظر: الفيروز آبادي، م، القاموس المحيط، القاهرة: دار الجيل، ص1380.
- (7) الزيلعي، ف، تبیین الحقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 94/6، وعرفت الوكالة في المذاهب الفقهية بتعريفات مشابهة، حيث عرفت في المذاهب الفقهية الأخرى كما يلي:
- (8) - عرفها المالكية بأنها: "تباية ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"، أنظر: الأزهر، ص، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، 125/2.
- (9) - وعرفها الشافعية: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة"، أنظر: الشربيني، م، (2006)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 280/2.
- (10) - وعرفها الحنابلة: "استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"، وأضاف بعضهم قيد الحياة، أنظر: المقدسي، ب، بدون، العدة شرح العمدة، المقدسي، بدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص242، البيرتي، م، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دمشق: مؤسسة الرسالة، ص291، الكرمي، م، (1981)، غاية المنتهى في الجمع بين الأقناع والمنتهى، ط2، الرياض: المطبعة السعيدية، 428/2.
- (11) وبين الدكتور يوسف الشيبلي الفروق بين تعريف الفقهاء حيث تميز تعريف الحنفية للوكالة باشتراط التصرف الجائز المعلوم، وبذلك خرج الوكالة بعمل محرم أو مجهول، وخرج بتعريف المالكية والشافعية الوكالة في الإمارة أو العبادات والابصاء، وخرج بتعريف الحنابلة الوكالة في حال الابصاء، أنظر: الشيبلي، ي، (2005)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، الدمام: دار ابن

- العربية، ص440.
- (25) البكري، ع، (2006)، حاشية إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دمشق: دار الفحاء ودار المنهل، 169/3.
- (26) السعد، فقه المعاملات ص143-144، ابن قدامة، المغني، 210/5، الأنصاري، ش، (1414هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 28/5، المرداوي، ع، (1955)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 355/5، فضة، عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص801.
- (27) السعد، فقه المعاملات، ص144، الزحيلي، و، (1987)، العقود المسماة، ط3، دمشق: دار الفكر، ص286، الكاساني، بدائع الصنائع 20/6، المرداوي، الانصاف 355/5.
- (28) الكاساني، بدائع الصنائع: 29/6، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 229/2.
- (29) ابن قدامة، المغني: 124/5، ابن رشد، بداية المجتهد: 297/2.
- (30) الزحيلي، وهبه، دار الفكر، الفقه الإسلامي وأدلته: 157/4، الكاساني، بدائع الصنائع: 24/6، الشيرازي، المهذب: 251/1، ابن رشد، بداية المجتهد: 297/2.
- (31) السرخسي، المبسوط، 41/20-19، الموصلي، ع، (2005)، الاختيار لتعليل المختار، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 172/1.
- (32) السرخسي، المبسوط 41/20-19، الاختيار لتعليل المختار 172/1، البكري، اعانة الطالبين 169/3، الحصفكي، م، (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمي ص503.
- (33) البكري، اعانة الطالبين 169/3.
- (34) الشرواني، عبد الحميد، وآخرون، حواشي تحفة المحتاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 3016/5، بشرح المنهاج البغا، م، (2007)، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، ط3، دمشق: دار المصطفى، 711/2.
- (35) الشربيني، مغني المحتاج، 269/2.
- (36) المقدسي، ب، بدون، العدة شرح العدة، المقدسي، بدون، دار الازرقم بن أبي الازرقم، ص243.
- (37) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 382/3، الخرشي، م، (1317هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة: المطبعة الأميرية، 72/6، الأمين، ع، (2009)، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة، ص94.
- (38) الكاساني، بدائع الصنائع 33/6، المرغيناني، ع، (1936)، الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 101/1.
- (39) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 381/3، الأمين، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، ص94.
- (40) النووي، ي، (1992) روضة الطالبين، ط (بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، 540-539/3.
- (41) المصدر السابق: 540/3.
- (42) ابن قدامة، المغني، 101/5.
- (43) الكاساني، بدائع الصنائع، 28/6.
- (44) (المصدر السابق، 28/6).
- (45) الدردير، أ، (1968) الشرح الصغير، ط الأخيرة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 513/3.
- (46) الشيرازي، المهذب 35/1، الأنصاري، ش، (1414هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج 39/5، الأمين، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، ص94.
- (47) البغا، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك 713/2.
- (48) الشربيني، مغني المحتاج 280/2.
- (49) البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين 176/3.
- (50) البهوتي، م، (1418هـ) كشف القناع على متن الإقناع، ط2، مكة: مكتبة نزار الباز، كشف القناع، البهوتي: 466/3، المغني، ابن قدامة 97/5، المقدسي، العدة شرح العدة، ص243.
- (51) حاشية ابن عابدين 406/4، المرداوي، الانصاف 375/5، الدسوقي، حاشية الدسوقي 387/3، الهيتمي، تحفة المحتاج، 318/5، الكاساني، بدائع الصنائع 28/6، النووي، ي، (1992) روضة الطالبين، ط (بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية 562/3.
- (52) ابن قدامة، المغني 117/5-118.
- (53) الكاساني، بدائع الصنائع 28/6.
- (54) الأنصاري، نهاية المحتاج 34/5-35.
- (55) ابن قدامة، المغني 117/5-118.
- (56) الدردير، أ، (1968) الشرح الصغير، ط الأخيرة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 512/3، والدسوقي، حاشية الدسوقي 387/3.
- (57) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 387/3.
- (58) ابن قدامة، المغني 117/5-118.
- (59) ابن قدامة، م، (1400هـ) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 484/13.
- (60) الكاساني، بدائع الصنائع: 28/6، الموصلي، ع، (2005)، الاختيار لتعليل المختار، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية 174/1.
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع 28/6، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 174/1.
- (62) الدردير، الشرح الصغير 512/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي 387/3.
- (63) الأنصاري، ش، (1414هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 35-34/5.
- (64) الحسيني، ت، (2000)، كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 397/1، الشربيني، مغني المحتاج 280/2.
- (65) البغا، تنوير المسالك بشح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك 711/2.
- (66) ابن قدامة، المغني، 117/5-118.

- (82) شبير، م، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة، ط6، عمان: دار النفائس، ص285.
- (83) حاشية ابن عابدين 4/406، المرداوي، الانصاف 5/375، الدسوقي، حاشية الدسوقي 3/387، الهيتي، تحفة المحتاج 5/318، الكاساني، بدائع الصنائع 6/28، النووي، روضة الطالبين 3/562.
- (84) الدسوقي، حاشية الدسوقي 3/387
- (85) حمود، س، (1987)، تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط في سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، محيسن، ف، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص28.
- (86) البهوتي، كشاف القناع: 6/367، نظام، ش، وآخرون، (1406هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط4، بيروت: دار احياء التراث، ص 6/160.
- (87) قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (30) لسنة 2012م المادة 2.
- (88) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم 30(4/5)، القرة داغي، ع، (2006)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ص 213، شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص231 وما بعدها، المعايير الشرعية: 238 (إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م)
- (89) المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار رقم (17) المادة 5/3.
- (90) نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي - الاردني - رقم (45) لسنة 2014 المادة 3/ج.
- (91) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم 30(4/5)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القرة داغي: 213 (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م)، شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 231-وما بعدها، المعايير الشرعية: ص 238.
- (92) الشركة ذات الغرض الخاص: هي الشركة التي يتم انشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي، قانون صكوك التمويل الإسلامي الاردني رقم (30) لسنة 2012م المادة 2.
- (93) قانون صكوك التمويل الإسلامي الاردني رقم (30) لسنة 2012م المادة 11.
- (94) تعليمات هيئة مالكي الصكوك لسنة 2013، وعمل بها من تاريخ: 2013/10/3، عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردني.
- (95) نشرة اصدار صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المربحة للأمر بالشراء لصالح شركة الكهرباء الوطنية، والمعدة من قبل
- (67) الفيومي، أ، المصباح المنير، القاهرة: مطبعة دار المعارف، ص255.
- (68) مجمع اللغة العربية، (1994) المعجم الوجيز، القاهرة: ص323.
- (69) اسماعيل، م، (2001) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، بيروت: دار النهضة العربية، 3/1054، عوض، ع، (1981)، الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ص2-5.
- (70) سراج، م، وأخرون، (1988)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص72، القانون التجاري الأردني، المادة 1/121، قانون التجارة العراقي، الأصول والأعراف الموحدة، لسنة 1984، مادة 1/273، ومجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1976م ص:377 (تمييز حقوقي أردني: 75/172).
- (71) عبد المطلب، عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية - مصر ط: (2000م) ص 249، بخضر، م، (2013)، التكيف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1، عمان: دار النفائس، ص67، السماعيل، ع، (2009)، العملات المصرفية، ط1، الرياض، دار كنوز اشبيليا، ص532، الزعتري، ع، (2008)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط2، دمشق: دار الكلم الطيب، ص372.
- (72) اسماعيل، م، (1996)، الاعتمادات المستندية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص35، بخضر، التكيف الفقهي للخدمات المصرفية، ص72-73.
- (73) السعيد، سماح السعيد (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، إشراف: د. حسين مشاقي، ص56.
- (74) اسماعيل، الاعتمادات المستندية، ص36، السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، ص57.
- (75) العوضي، ر، (2009)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقد والأسواق المالية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار السلام، 2/2016.
- (76) شبير، م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص284.
- (77) زعتري، ع، (2008)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط2، دمشق: دار الكلم الطيب، ص379.
- (78) الحاج، أ، (2008)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ط1، عمان: دار النفائس، ص252.
- (79) السماعيل، العملات المصرفية ص541، الهمشيري، م، الأعمال المصرفية والإسلام، الناشر: الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية، 1973، ص212.
- (80) زعتري، ع، (2008)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص387.
- (81) الترك، ع، (1414هـ)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض: دار العاصمة، ص 401، زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص387.

- (97) عضو هيئة كبار العلماء - المملكة العربية السعودية، عضو الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية.
- (98) المعايير الشرعية: (إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م)، المعيار الشرعي رقم (8) معيار المربحة للأمر بالشراء.

- الشركة ذات الغرض الخاص (البنك المركزي الأردني) في كتابه رقم: 4/ 16359، تاريخ: 2015/12/31، ومعدلة بتاريخ: 2016/4/19م.
- (96) كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (59).

المصادر والمراجع

- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، 484/13.
- ابن منظور، م، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف: 735/11.
- ابن نجيم، ز، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 140/7.
- ابن تيمية، ت، (1412هـ). مجموع الفتاوى الكبرى، الرياض: دار عالم الكتاب، 533/20.
- البهوتي، م، (1418هـ). كشاف القناع على متن الإقناع، ط2، مكة: مكتبة نزار الباز، 1695/5.
- الترك، ع، (1414هـ). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض: دار العاصمة، ص 401.
- تعليمات هيئة مالكي الصكوك لسنة 2013، وعمل بها من تاريخ: 2013/10/3، عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردني.
- الجرجاني، ع، معجم التعريفات، الرياض: دار الفضيلة، ص149.
- الحاج، أ، (2008). نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ط1، عمان: دار النفائس، ص252.
- الحسيني، ت، (1991). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، بيروت: دار الخير.
- الحصفي، م، (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمي، ص503.
- الحطاب، م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عمان: دار الفكر، 190/5.
- حماد، ن، (2014). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط2، دمشق: دار القلم.
- حمود، س، (1987). تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط في سوق رأس المال الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية).
- حمود، س، (1982). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، عمان: مطبعة الشرق، ص304.
- حيدر، ع، (1991). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، المادة: 1449.
- الخرشي، م، (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة: المطبعة الأميرية، 72/6.
- الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، 373/3.
- الدريز، أ، (1968). الشرح الصغير، ط الأخيرة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 513/3.
- الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، 125/2.
- اسماعيل، م، (1996). الاعتمادات المستندية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص35.
- اسماعيل، م، (2001). موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، بيروت: دار النهضة العربية، 1054/3.
- الأصفهاني، ر، (1412هـ). مفردات ألفاظ القرآن ط1، دمشق: دار القلم، ص882.
- السماعيل، ع، (2009). العمولات المصرفية، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ص532.
- الأمين، ع، (2009). عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة، ص94.
- الأنصاري، ش، (1414هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 18/5.
- الببرتي، م، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دمشق: مؤسسة الرسالة، ص291.
- بخضر، م، (2013). التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1، عمان: دار النفائس، ص67.
- البعلي، ع، (1985). ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط1، الدوحة: مؤسسة الشرق.
- البغا، م، (2007). تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك ، ط3، دمشق: دار المصطفى، 710-714.
- البكري، ع، (2006). حاشية إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دمشق: دار الفحاء ودار المنهل، 3/ 168-174.
- ابن تيمية، أ، (1368هـ). نظرية العقد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ص253.
- ابن رشد، م، (1405هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7، بيروت: دار المعرفة، 252/2.
- ابن عابدين، م، (1386هـ). رد المحتار على الدر المختار، ط2، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 4.
- عوض، ع، (1981). الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ص2-5.
- ابن فارس، أ، (2002). معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب: 86/4.
- ابن قدامة المقدسي، م، (بدون). المغني، ط(بدون). القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، 5.
- ابن قدامة، م، (1400هـ). المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل،

- الزحيلي، و، (1987). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط3، دمشق: دار الفكر، ص286.
- زعتري، ع، (2008). الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط2، دمشق: دار الكلم الطيب، ص266-268.
- الزليعي، ف، تبين الحقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 94/6.
- سراج، م، وآخرون، (1988). الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص72.
- السرخسي، م، (2001). كتاب المبسوط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 43-41/10.
- السعد، أ، (2015). فقه المعاملات، (بدون ط)، اريد: دار الكتاب.
- السعيد، سماح السعيد (2007). العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، إشراف: د. حسين مشاقي، ص56.
- السنهوري، ع، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار النهضة العربية، ص440.
- شبير، م، (2007). المعاملات المالية المعاصرة، ط6، عمان: دار النفائس، ص285.
- الشبيلي، ي، (2005). الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي: 279-278/1.
- الشربيني، م، (2006). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 280/2.
- شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر: 237/4.
- الشيرازي، إ، (1996). المذهب، بيروت: دار الفكر.
- العوضي، ر، (2009). موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار السلام، 2016/2.
- الفيروز آبادي، م، القاموس المحيط، دار الجبل، ص1380.
- الفيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط4، القاهرة: المطبعة الأميرية، ص255.
- قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة (2012). عمان - موقع هيئة الأوراق المالية (التشريعات).
- القرافي، أ، (1346هـ). الفروق، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي: 83/2.
- القرة داغي، ع، (2006). بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ص213.
- الكاساني، ع، (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي: 426/7.
- الكرمي، م، (1981). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط2، الرياض: المطبعة السعيدية، 428/2. مجلة الجامعة الإسلامية مجلد 17، العدد 2، 2009، فضاء، م، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص799.
- مجمع اللغة العربية، (1994). المعجم الوجيز، القاهرة: ص323..
- محيسن، ف، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص28.
- المرادوي، ع، (1955). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 355/5.
- المرغيناني، ع، (1936). الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 101/1..
- المعايير الشرعية: 238 (إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م).
- المقدسي، ب، بدون، العدة شرح العدة، المقدسي، بدون، دار الارقم بن أبي الارقم، ص242.
- الموصللي، ع، (2005). الاختيار لتعليل المختار، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 172/1.
- نظام، ش، وآخرون، (1406هـ). الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط4، بيروت: دار احياء التراث، ص160/6.
- نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (45) لسنة 2014، عمان - موقع هيئة الأوراق المالية (التشريعات).
- النقيب، أ، (2008). عمدة السالك وعدة السالك، ط7، دمشق: دار الامام الغزالي.
- النووي، ي، (1992). روضة الطالبين، ط(بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، 540-539/3.
- الهيتي، م، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 303/5.

**Juristic Judgments of the Authorized Selling Agents to Secure the Purchase to Themselves:
Applications of Islamic Banking**

*Basel Y. Alshaer **

ABSTRACT

This study aimed to release the jurisprudence concerning the proxy which gives the agent the right to sell something and to buy it instead of the agency. This is in both cases of the presence of the principal or his absence, and whether it is a public or private agency, also in the case of being bought directly or indirectly. In addition to describing how the agent should apply the position of the two parties of the contract at the same time. The study highlighted the points of views of Muslim scholars and the judgment of the Islamic law in these issues. It concluded that applying this way is conditioned by certain rules one of the most important is that the agent cannot have the position of both of the contracting parties.

Keywords: Agency, Legitimacy of the Provisions, Bank Applications.

* Islamic Finance and Banking, School of Sharia; The University of Jordan, Jordan. Received on 12/04/2016 and Accepted for Publication on 24/05/2016.